رقم الفتوى : ٤٦ التاريخ : ١٤٣٦/٢/٢٥هـ

السؤال: ما حكم بعض نساء الاخوة الذين استشهدوا يذهبن بأبناء المجاهدين الى بلاد الكفر؟

الجواب: يحرم الذهاب بأبناء المجاهدين وغيرهم الى ديار الكفر والإقامة فيها وذلك لأن الله رتب العقوبة على من تنكب عن الهجرة فقال "﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ النساء: ٩٧

وكذلك ما روي في السنن من حديث جرير البجلي مرفوعاً "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين..."الحديث

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ " فيه دليل على تحريم مساكنة المشركين ووجوب مفارقتهم" اهـ،

فكيف بمن كان في دار الإسلام ثم خرج لدار الكفر لا شك أن فيها الاثم العظيم، وعليه فلا يجوز الذهاب بابن المجاهد الى دار الكفر ومن أصرت وفعلت فتعزر ردعاً وزجراً لها ولما في ذلك من مفاسد مترتبة عليها ،

منها: عيش ابن جندي من جنود الرحمن تحت حكم الطاغوت، وربما صار جندياً من جنود الشيطان والله اعلم.

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الإفتاء